مطلب ما ينتقض به العقد

الا ان يشترط ما كان لم يشترط لم يؤخذ وقد اعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال
ابو حنيفة نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة
دنانير وللذمي عشرة دنانير واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي فقال مالك
والشافعي واحمد ينتقض عهده بمنع الجزية وباباية ان يجري عليه احكام الاسلام
عليه اذا حكم حاكمنا عليه وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة
يحاربونا بها او يلحقوا بدار الحرب فان فعل احدهم ما يجب عليه تركه والكف
عنه مما فيه ضرر على المسلمين او احادهم في مال او نفس وذلك احد ثمانية
اشيا الاجتماع على قتال المسلمين وان يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن
مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يؤوي للمشركين جاسوسا او يعاون
على المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا فهل ينتقض عهده بذلك ام لا فقال
ابو حنيفة لا ينتقض عهده بهذه الاشيا الثمانية ولا بالامرين المذكورين الا
ان يكون لهم منعة فيغلبون على موضع فيحاربونا او يلحقوا بدار الحرب وقال
الشافعي من قاتل المسلمين انتقض عهده سوا شرط عليه تركه في العهد او لم يشرط
فان فعل ما سوى ذلك من الاشيا السبعة المذكورة وان لم يشرط عليهم الكف عن
ذلك في العقد لم ينتقض العهد وان شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه لاصحابه
وجهان احدهما لا ينتقض به العهد والثاني انه ينتقض به العهد وقال مالك
لا ينتقض عهدهم من ذلك بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة لهن باسم النكاح وينتقض
بما سوى ذلك الا في قطعهم الطريق فان ابن القاسم من اصحابه قال لا ينتقض
عهدهم بذلك وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهدهم ينتقض بهذه الاشيا
الثمانية المذكورة سوا كانت مشروطة عليهم او لم تكن والرواية الثانية لا ينتقض
العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجري احكامنا عليهم او باحدها فان
فعل احدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وهي اربعة اشيا ذكر الله سبحانه
بما لا يليق بجلاله وذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او رسوله الكريم بما لا ينبغي
فهل ينتقض العهد بذلك ام لا فقال احمد ينتقض العهد بذلك سوا شرط
تركه ذلك عليهم او لم يشرط وقال مالك اذا سبوا الله تعالى او رسوله او دينه او كتابه بغير

ما كفروا به

ما كفروا به فانه ينتقض عهدهم بذلك وسوا شرط عليهم او لم يشرط وقال اصحاب
الشافعي اذا فعل ذلك فالحكم حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشيا السبعة فان
لم يشرط في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد وان شرط الكف عنه فعلى وجهين
وقال ابو اسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة الاولى وهي الامتناع من اعطا
ع الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض
العهد بشي من ذلك الا ان يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة او
يلحقوا بدار الحرب واختلفوا فيمن انتقض عهده منهم بما ينتقض به عند
كل منهم ماذا يصنع به فقال ابو حنيفة متى انتقض عهدهم ابيح قتلهم متى قدر
عليهم وقال مالك في رواية المصري ~~[illegible]~~ وهب وابن نافع وهو المشهور عنه
انهم يقتلون ويسلبون كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني ابي الحقيق
وقال الشافعي في احد قوليه وهو الاظهر واحمد لا يرد من انتقض عهده منهم
الى مامنه والامام بالخيار بين الاسترقاق او القتل وقال الشافعي في القول الاخر
يلحق بمامنه واتفقوا على انه يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة فانه
مطلب هل يمنع الكافر من دخول الحرم
قال يجوز له دخوله وان يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز عنده دخول
الواحد منهم الكعبة ايضا ثم اختلفوا هل يمنع الكافر والذمي من استيطان
مطلب هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز
الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها قال الاصمعي سمي حجازا لانه حاجز
بين تهامة ونجد فقال ابو حنيفة لا يمنع وقال الشافعي واحمد يمنع ومن دخل منهم
تاجرا اقام ثلاثة ايام ثم انتقل ولا يقيم الا باذن الامام واختلفوا فيما عدا
سوى المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير اذن
وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز
الدخول بحال واتفقوا على انه لا يجوز احداث كنيسة وبيعة في المدن والامصار
مطلب لا يجوز احداث كنيسة في المدن والامصار من بلاد الاسلام ولا في قارب المدن تأمل
من بلاد الاسلام ثم اختلفوا في قارب المدن فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
ايضا وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة بحيث يكون حكمه حكم المصر
بحيث يجوز فيه صلاة الجمعة وهو قدر ميل وهو ثلاثة فراسخ او اقل فلا يجوز فيه
احداثه وان كان الموضع ابعد من هذا المقدار جاز فاما اذا كان بين البيوت

Copyright © King Saud University